

مِلْجَوُ الْوَقَابُ الْمِصْرِيُّ

العدد ٦٦ - أصدر في يوم الخميس ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة شاحب البلاللة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فتحي الملاي فصطفى النحاس

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤

بيان الامتحانات التي أديت أمام لجنة الامتحانات التي أوفدتها إلى مصر كلية الحقوق بباريس في الفترة من نوفمبر ١٩١٨ إلى نوفمبر سنة ١٩٣٩

فعلن فاروق للأول ملك مصر
فقرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - الامتحانات التي أديت في الفترة من نوفمبر ١٩١٨ إلى نوفمبر سنة ١٩٣٩ أمام لجنة الامتحان التي أوفدتها إلى القطر المصري كلية الحقوق التابعة لجامعة باريس لتأهيل الليسانس في علم الحقوق يكون حكمها حكم ما لو كانت أديت بالمقترن الشرعي للكلية المذكورة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالdiplomas والشهادات الدراسية ، وذلك بشرط أن يكون من ثالوا هذه الشهادة قد حصلوا على البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة شاحب البلاللة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فتحي الملاي فصطفى النحاس

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٤

إصلاح نظام كلية الطب بجامعة فؤاد الأول

فعلن فاروق للأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - استثناء من أحكام القوانين والمراسيم الخاصة بجامعة فؤاد الأول تشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء يعهد إليها طبقاً للشروط الواردة بقرار تعينها في أن تفحص عمل كل موظف من موظفى التدريس في كلية الطب بجامعة فؤاد الأول وأن تقتصر على مجلس الوزراء أسماء الأعضاء الذين تالف منهم هيئة التدريس بالكلية ومن بينهم العميد ، وشروط خدمة كل منهم بما في ذلك مركره والعمل الذى يسند إليه والمدة الواجب أن يستقلها والدرجة والمرتب أو المكافأة التى تخصص له ، وكذلك أسماء من ترى الاستفادة عن خدمتهم من أعضاء هيئة التدريس من الحالية أو نقلهم لوظيفة أخرى :

وتعرض هذه اللجنة اقتراحاتها على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً بشأنها .

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويذهب إلى العمل به من تاريخ اقرار مجلس الوزراء لجنة التدريس الجديدة .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية

وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة شاحب البلاللة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فتحي الملاي فصطفى النحاس

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٤

باعتبار شهادة العضوية للكلية الملكية للأطباء ال巴طنيين باندون

المعطاة من لجنة الامتحان التي ترسلها الكلية إلى مصر

فعلن فاروق للأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - الامتحانات التي تؤدى في غضون الحرب العالمية لتأهيل شهادة العضوية للكلية الملكية للأطباء الباطنيين باندون أمام لجنة الامتحان التي ترسلها الكلية المذكورة إلى القطر المصري يكون حكمها حكم ما لو أديت بالمقترن الشرعي للكلية المذكورة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى رقم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالdiplomas والشهادات الدراسية .